

شهادة بعدم الاستئناف

ان رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية بأكادير الموقع أسفله :

يشهد أنه بعد مراجعة سجلات كتابة الضبط بهذه المحكمة وملف القضية المشار إليها طرته تبين أنه لم يقع أي طعن بالاستئناف من طرف الخليفة الأول لعامل أقليم العيون وبasha المدينة ضد الحكم عدد 176/2006 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 21/09/2006 في ملف الالغاء عدد 530/2006 والذي فتح له ملف التبليغ رقم 041/2006 والذي وقع

ملف الإلغاء
رقم: 2006/41

تبليغ :

الى السيد باشا مدينة العيون بتاريخ 07/11/2006 .
وبضمته سلمت هذه الشهادة للإلاء بها عند الحاجة أو استعمالها كما يجب
قانونا بناء على طلب الاستاذ عبدالله شلوك عن الجمعية الصحراوية لضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من طرف الدولة المغربية في شخص رئيسها
الذي اديت عنه المصارييف بصدق هذه المحكمة حسب الوصل عدد 154602
بتاريخ 09/02/2007 .

المدعى :

الجمعية الصحراوية لضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق
الإنسان من طرف الدولة
المغربية في شخص رئيسها
نائبها ذ/ عبدالله شلوك

وحرر بأكادير في : 09/02/2007



امضاء : ابراهيم تجابرین

المدعى عليه:
الخليفة الأول لعامل أقليم
العيون وبasha المدينة

أصل المحكم المحفوظ بكتابه الضبط بالمحكمة الإدارية بأكادير

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
وزارة العدل
المحكمة الإدارية بأكادير

القاعدية

- تعتبر الادارة ملزمة بتقديم وصل ايداع التصريح بتأسيس الجمعيات الذي يعتبر مجرد اشهاد بایداع التصريح ولا تملك حق حجزه عن المدعية .

بتاريخ : 04 شعبان 1427 الموافق 21 سبتمبر 2006

أصدرت المحكمة الإدارية بأكادير وهي منكولة من السادة :

المستشار الحسين اندرار رئيسا
القاضي محمد لبردي مقررا
المستشار عبد الحمان مزوز عضوا
بحضور القاضي بوشعيب مداد مفوضا ملكيا
وبمساعدة السيد ادريس بوجمادة كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

الطرف الطاعن:

- الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان من طرف الدولة المغربية في شخص رئيسها ابراهيم دحان الكائن بشارع الشيخ احمد الهيبة رقم 1 المقاطعة الحضرية 14 العيون المقاطعة الحضرية 14 العيون .
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ عبد الله المحامي بهيئة أكادير.

من جهة

الطرف المطلوب في الطعن:

- الخليفة الاول لعامل اقليم العيون وباشا المدينة بمقر الباشوية بالعيون .
النائب عنه: الاستاذ عبد اللطيف أعمو المحامي بهيئة أكادير.

من جهة اخرى

قضائه الـ 11 الفـ 1

الكتاب رقم رقم

2006/176

بتاريخ 2006/09/21

2006-041 غ

الدليلي

الجمعية الصحراوية لضحايا
الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

الدليلي عليه

الخليفة الاول لعامل اقليم العيون
وباشا المدينة

الدليلي لهم الشفافية

معفى من الاداء

رأي المدعيين الملكي

الغاء القرار

نرخه ناديه
كرز عدد: 07/146



بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المقصد من طرف الطاعنة الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المركبة من طرف الدولة المغربية بواسطه نائبها الاستاذ شلوك عبد الله المسجل بكتابه ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2006/3/30

بشارع احمد الهيبة رقم 1 المقاطعة الحضرية 14 العيون و اتبق عنده تأسيس " الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان المرتكبة من طرف الدولة المغربية " وتم وضع قانون اساسي و المصادقة عليه وكذا الانتخاب بمكتب تنفيذي وتم تجهيز الملف الداري بكل المعلومات و الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 من ظهير 15 يونيو 1958 بشان تأسيس الجمعيات و ارسالها الى السلطة الادارية المحلية عن طريق البريد المضمون في شخص الخليفة الاول لعامل اقليم العيون بمقر الباشوية و ملف اداري آخر ينبع من المعاشرة الحضرية 14 بالعيون و رجع الاشعار بخلافة غير مقبول وكون الامر يتعلق بنظام تصريحي يتبعه قانون الحريات العامة اي ان الاصل في تأسيس الجمعيات هو الحرية حسب المادة 2 من نفس الظهير الذي تخضع لاى ادن او ترخيص من قبل السلطات الادارية و يتأكد اكثر هذا الاتجاه من خلال مقتضيات المادة 7 من نفس الظهير التي تخضع لاى ادن او ترخيص حيث مشروعيه تأسيسها لرقابة القضاء وحده كما ان تأسيس الجمعيات حسب هذا النظام غير مشروط باى موافقة او ادن من سلطنة التي لا تملك الا حق المراقبة البعدية عن طريق عرض اي تغيير تراه مخالف للقانون على القضاء المختص وحده ففي مرافقية مشروعيه هذا التغيير ، وكون تسليم الوصل هو اجراء ملزم للدارء مقابل التصريح الذي رفضت تسلمه و لترامها هنا لاجل ذلك يتسم الحكم بالغاء قرار باشا مدينة العيون برفض تسلم وصل الاداع للدائرة الصحراوية حكم سارق لاجل ذلك يتسم الحكم بالغاء قرار باشا مدينة العيون بفرض تسلم وصل الاداع للدائرة الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبناء على عدم جواه الطرف المطلوب في الطعن رغم التوصل و اثاره بذلك .
وبناء على الامر و التخلص و الإبلاغ الصادر بتاريخ 2006/8/9 .
وبناء على الامر بادرار القضية بالجنسية العتيقة المنعقدة بتاريخ 2006/9/7 .
وبعد المستناد على الطرفين ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم فتم اعتبار القضية جاهزة و اعطيت الكلمة للمدعي المفوض الملكي الذي ادى بتقريره الكتابي الرامي الى الحكم بالغاء القرار المطعون فيه فضم الى الملف وقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجاسة 2006/9/21 قصد النطق بالحكم الاخير .

ويعد المدعي اول طبقا لل قال ون .
المدعي
الملحق
عن ذلك قانونا .
في الشك
حيث قدم الطلب وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول

حيث يهدف الطلب الى الحكم بالغاء قرار باشا مدينة العيون برفض تسليم وصل الاداع للدائرة الصحراوية لضحايا الانتهاك
في الموضوع:
حيث يهدف الطلب الى الحكم بما فصل اعلاه .



حيث أن تأسيس الجمعيات طبقاً للظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 58) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه وتعديلاته فيما بعد وخاصة بموجب القانون رقم 75/00 الذي ينص على أن تأسيس الجمعيات في القانون المغربي يقوم على نظام تصريحي غير خاضع لأي ترخيص مسبق أو موافقة او إذن من السلطة المحلية التي لا تملك إلا حق المراقبة البعدية عن طريق عرض أي مقتضى تراه مخالف للقانون على الجهة المختصة التي لها وحدها صلاحية مراقبة مشروعية هذا المقتضى.

وحيث أن تسليم الوصل مقابل إيداع التصريح إجراء ملزم للإدارة ما دامت واقعة التصريح كما تنص عليها الفقرة الأولى من الفصل 5 من القانون المذكور أعلاه ثابتة، وسلطة الإدارة في هذا المجال سلطة مقيدة لا تملك إزائها أي صلاحيات تقديرية، وذلك ان تسليم الوصل المذكور لا يعد أن يكون إشهاداً بحصول واقعة إيداع التصريح، وهو إشهاد لا تملك الإدارة أن تحجزه عن الجمعيات دون أن تكون بذلك قد أخلت بالالتزام القانوني المنوط بها بموجب المادة 5 من الظهير الشريف المذكور أعلاه .

وحيث أن امتناع باشا مدينة العيون عن تسليم الوصل لا يستند على أي مبرر واقعي أو قانوني، مما يجعل رفض منع الطاعنة وصل إيداع ملفها قراراً مشوباً بالتجاوز في استعمال السلطة لغب مخالفة القانون ويتعين من أجل ذلك التصريح بالغائه.

المنطوق

وتطبیقاً لمقتضیات القانون 41-90 .

***** * لهذه الأسباب *****

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علينا ابتدائياً وحضورياً:

في الشکل : قبول الطعن.

في الموضوع : الحكم بالغاء القرار موضوع الطعن مع ما يترتب عن ذلك قانوناً.
بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه .

إمضاء

كاتب الضبط

المقر

الرئيس

المحكمة الإدارية
نسخة مشهود بمقابلتها للأشان
الحاصل التوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
دعاية كتابة الضبط



دعاية
مختار مادريم
7/146